



الرقم: ٤٠٩٢ / ٣/٩

التاريخ: ١٤٤٠ / ٧ / ٨

الموافق: ٢٠١٩ / ٣ / ٨

تعميم إلى شركات الصرافة المرخصة

الموضوع: توفيق أوضاع شركات الصرافة المرخصة وفقاً لأحكام نظام الدفع والتحويل الإلكتروني

للأموال رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ولاحقاً لتعميمنا رقم (١٢٥٤٣/٣/٢٦) تاريخ ٢٠١٨/٩/٢٤ بذات الخصوص وعطفاً على الورشة التوعوية التي تم عقدها لممثلي شركات الصرافة المرخصة في مبنى البنك المركزي بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥ بخصوص نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧، وحرصاً من البنك المركزي على استمرارية توافر قنوات سليمة وأمنة لمزاولة شركات الصرافة المرخصة أي من خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال، ونظراً لقرب انتهاء فترة توفيق الأوضاع وفقاً لأحكام النظام المذكور أعلاه والواقعة في ٢٠١٩/٣/١٦، نوكد على شركات الصرافة المرخصة بضرورة الإسراع في الانتهاء من توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام ذلك النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

١. قيام شركات الصرافة المرخصة التي تزاوّل أي من أنشطة إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكترونية التقدم بطلب ترخيص للبنك المركزي.

٢. تضمين العقود المبرمة بين شركات الصرافة المرخصة والشركات التي تدير أنظمة دفع إلكترونية عالمية و/ أو محلية شرطاً يفيد بأنه "تعتبر هذه العقود لاغية في حال عدم قيام تلك الشركات بتوفيق أوضاعها لدى البنك المركزي واعتماد و/أو ترخيص نظامها"، منوهين بهذا الصدد بأن أحكام المادة (٢٠/د) من أحكام نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال تقضي بأن تتم جميع العمليات المتعلقة بتقديم خدمات التحويل الإلكتروني للأموال من خلال نظام دفع إلكتروني مرخص أو معتمد.

٣. قيام شركات الصرافة المرخصة والتي تزاوّل نشاط التحويل الإلكتروني للأموال بتزويد البنك المركزي الأردني بما يفيد تلبية كافة المتطلبات الفنية والتقنية وفقاً لأحكام نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال ولتعليمات المتطلبات الفنية والتقنية لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (٢٠١٨/٨) تاريخ ٢٠١٨/٥/٢.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ

عبدالله

د. زياد فريز